مطلب مفيد

في الارض المحتكرة اذا بيعت او ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لاصحاب
الحكر اخذ الحكر من البايع وتركة الميت في اظهر قوليهم ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في
عقد واحد في اظهر قوليهم ولا يجوز ان يستاجر من يصلي عنه نافلة ولا فريضة في حياته
ولا مماته باتفاق الايمة واذا تقايلا الاجارة او فسخاها بحق وكان قد حرثها فله قيمة حرثه
بالمعروف وليس لاحد ان يقطع غراس المستاجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة او
فاسدة بل اذا ابقى فعليه اجرة المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة لحاجة المقبولة افضل
من اخذها منها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين احدهما ان يوجره سنة ابتداؤها
في سنة اثنين والثاني ان يوجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استوجر له بالـ[illegible]
ثمرة فمن الحكام من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا امكن الانتفاع بالعين عقب العقد
فاذا اراد ان يستاجر الارض للازدراع ونحوه كتب فيها انه استاجرها مقيلا ومراحا
ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص احمد كثيرة في المنع من
اجارة المسلم داره من اهل الذمة وبيعها لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة
تنزيه او تحريم فاطلق ابو علي بن ابي موسى والآمدي بالكراهة واما الخلال وصاحبه
فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك فكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا
والتردد في [illegible] وقع بالنقل [illegible] الحاقه [illegible]
لاجل بيع الخمر واتخاذها [illegible] بانية او بيعة لم يجز قولا واحدا قال ابو طالب سالت
ابا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكرا قال بكرا واستعظم ذلك قلت يقول انا فقير قال
هذا كسب سوء ووجه هذا النص ان تغسيل الموتى من اعمال البر والتكسب بذلك يورث
تهمة موت المسلمين فيشبه الاحتكار قال اصحابنا يستحب ان يعطى الظير عبدا او امة اذا
امكن للخبر ولعل هذا في المتبرع بالرضاع والاجارة لا تفتقر الى تقدير عوض ولا الى
صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة المثل في اظهر قولي العلماء
نقل احمد بن الحسين قال سال رجل احمد وانا اسمع عن رجل ياخذ الاجير [illegible] العمل

ابو

٥٣

الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم يسر وان اعتق الواقف باقيه او اعتقه شريكه فقد صح عتق بقيته
لم يسر الى الموقوف قال ابو العباس هذا ضعيف ولا يصح الوقف على الاغنياء على الصحيح
قاله في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال ابو العباس المجهول نوعان مبهم فهذا قريب
ومعين مثل ان يقف دارا لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف على المبهم فهو
شبيه بالوصية له وفي الوصية للمبهم روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين
او لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم فرع على هبته وبيعه وليس عن احمد في هذا
منع ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته
او يكون الريع لها مدة حياتها صح فان استثنى الغلة لام ولده كاستثنائها لنفسه وان
وقف عليها مطلقا فينبغي في الحال ان صححنا وقف الانسان على نفسه صح لانها ملك وان
اكثر ما يكون بمنزلة ملكه وان لم نصحح فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد القن ويتوجه
الفرق بان ام الولد لا تملك بحال وفيه نظر وقد تخرج على ملك العبد بالتمليك فان هذا
تمليك لام ولده بخلاف [illegible]
اذا مات السيد [illegible] عليها هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة لان الوقف على ام
الولد يصح حال [illegible] فاذا لم يصح في احدى الحالتين خرج في الحال الاخرى وجهان بناء على خلاف
واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتدا يصح فيجب ان يقال كذلك وان قلنا لا يصح فهذا
كذلك وما حد الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة فعلى قول من
قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب جانب
التحرير لم يجز لا يتوقف لانه ليس فيه شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه
قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على
بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصبة واما
على المصالح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فهل هو وقف او ملك
فهذه ثمانية منها اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراوهم فيصير فيهم ثمانية والثالث

Copyright © King Saud University